وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٥ لسنة ١٩٧١ بنقل تبعية جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب إلى وزارة الحربية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تكون وزارة الحربية هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة إلى جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب وفروعها بجمهورية مصر العربية وتؤول إلى وزير الحربية بالنسبة إلى هذه الجمعية جميع الاختصاصات الممنوحة لوزير الشئون الاجتماعية فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٨٠ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتى :

"مع مراعاة أحكام المادتين ٧٦ ، ٩١ يربط معاش الشيخوخة بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من متوسط الأجر الشهرى المؤمن عليه عن كل سنة اشتراك فى التأمين بحد أقصى قدره ٨٠ ٪ من ذلك المتوسط .

فإذا زاد المعاش عن صافى الأجر الشهرى الأخير خفض المعاش إلى هذا القدر .

ويقصد بالأجر فى تطبيق حكم الفقرة السابقة الأجر الشهرى الأخير الذى تقدر على أساسه الاشتراكات مستحقا بالكامل مخصوما منه اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين ضد البطالة وكذلك الضرائب المستحقة قانونا على المؤمن عليه عن هذا الأجر " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛